

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٣٢٢ لسنة ٢٠٠٥

صادر بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٦

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التعاون الاستهلاكي؛ وعلى القرار الوزاري رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بلاحقة النظام الداخلي للجمعيات التعاونية الاستهلاكية وتعديلاته؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي؛

وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية (الادارة العامة للتعاون الاستهلاكي) المؤرخة ٢٠٠٥/١٠/٢٢؛

قرار:

(المادة الأولى)

تدمج الجمعيات التعاونية الاستهلاكية التالية في الجمعية التعاونية الاستهلاكية لبندر ومركز المنيا، وهي:

- ١ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بشركة النيل لخراج الأقطان - بندر المنيا.
- ٢ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بشركة النيل لنقل البضائع - بندر المنيا.
- ٣ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بشركة النيل العامة للمقاولات - بندر المنيا.
- ٤ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالشركة المصرية لتجارة السلع الغذائية بالجملة - بندر المنيا.
- ٥ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالمحاريث والهندسة وصيدناوى - بندر المنيا.
- ٦ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بهيئة البريد - بندر المنيا.
- ٧ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأعضاء نادي المعلمين - بندر المنيا.

(المادة الثانية)

على الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي وقطاع التجارة الداخلية (الادارة العامة للتعاون الاستهلاكي) تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه؛ طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ولوائحه المشار إليها.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور / حسن على خضر